

السؤال

هل يجوز لي قبول هدية على شكل سيارة ووشاح شفاف لا ألبسه؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فقد روى البخاري في صحيحه (1380) و مسلم في صحيحه أيضا (1731) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : (مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا - أَيِ إِنْ لَمْ يَجِئْ إِلَيْكَ - فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ - أَيِ لَا تَطْلُبْهُ -)

ومعنى مشرف : متطلع إليه

ومعنى سائل : أي طالب له .

وروى البخاري (2568) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ) .

وَالْكُرَاعُ مِنَ الدَّابَّةِ مَا دُونَ الْكَعْبِ .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي "شرح صحيح البخاري": " هذا حض منه لأمته على المهاداة، والصلة، والتأليف، والتحاب، وإنما أخبر أنه لا يحقر شيئاً مما يُهدى إليه أو يدعى إليه؛ لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدى، وإنما أشار بالكراع وفرسن الشاة إلى المبالغة في قبول القليل من الهدية، لا إلى إعطاء الكراع والفرسن ومهاداته؛ لأن أحداً لا يفعل ذلك " انتهى .

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم : (واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب ؟ على ثلاثة مذاهب و الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب) انتهى .

و بهذا يتبين لك أيتها الأخت أنه : إن جاءتك هذه الهدية دون أن تتطلع إليها نفسك قبل مجيئها إليك ، فإنه يستحب لك قبولها ،

وأن هذا من عوامل زيادة الألفة وزيادة المحبة في قلوب المؤمنين ، بعضهم لبعض ؛ وهو مقصد شرعي عظيم ، صرح به

الحديث الآخر الذي رواه البخاري في الأدب المفرد (954) والبيهقي (12297) وغيرهما ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تَهَادَوْا تَحَابُّوا) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع وغيره .

و كون الوشاح شفافا لا يمنع من قبوله ، لأنه يمكن الانتفاع به على وجه مباح ؛ كأن يلبس مع ملابس تحته ، أو تلبسه المرأة



أمام زوجها ، أو ينتفع به في غير اللباس من وجوه الانتفاع الممكنة .
والله أعلم .